الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــــرار عـ61868ــدد

تــاريخـه : 2019/01/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/23 تحت عدد 10653 من الأستاذ ح م. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن الشركة ت س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ... نائبها الأستاذ ح م. عنوانه ...

ضد ع ع. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ م ن. الكائن بـ... ينوبه الأستاذ م ن.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 70870 الصادر بتاريخ 2017/11/21 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الشركة ت س. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف الآن بوصفها تؤمن كامل مسؤولية الحادث المبالغ التالية :

سبعة آلاف وتسعون دينارا ومليمات 004 (7090.004 لقاء غرم الضرر البدني.

ثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 202 (895.202) بعنوان غرم الضرر المعنوي و الجمالي.

ثلاثمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 080 (358.080) لقاء غرم الضرر المهني.

خمسة وتسعون دينارا ومليمات 971 (95.971) لقاء غرم خسارة الدخل.

إحدى عشر دينارا ومليمات 792 (11.792) لقاء مصاريف العلاج.

مائة وعشرون دينارا 120.000 د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها بما في ذلك معلوم الاستدعاء في الطور الابتدائي وقدره 43.433 د كمصروف الاستدعاء لقضية الحال وتغريمها لفائدة المستأنف بخمسمائة دينار 500.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة عن الطورين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ل. حسب محضره عدد 88742 بتاريخ 2018/04/06.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/04/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/04/27 من الأستاذ م ن. نيابة عن المعقب ضده ع ع. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/09/17 تسببت فيه العربة البرية ذات المحرك المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الآن وقد لحقته من جراء ذلك الحادث أضرار وجب التعويض له عنها طبق أحكام

الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 وطلب على ذلك الأساس عرضه على الفحص الطبي لتقدير الأضرار الدائمة التي أصابته ثم الحكم لفائدته بالغرامات القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 22461 بتاريخ 2015/02/24يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها على أساس أن المدعي في قضية الحال سائق وطبقا لأحكام الفصل 123 من م ت فإن القضية في غير طريقها.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالب نقضه والقضاء من جديد بتغريم الخصيمة في شخص ممثلها القانوني بالمبالغ الواردة صلب طلباته النهائية تعليقا على نتيجة الاختبار الطبي المأذون به بالطور الابتدائي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول بأن أسباب الحادث تعود إلى عدم صلوحية الفرامل مما أدى إلى انقلاب الشاحنة التي كان يقودها المستأنف وقد اقتضى الفصل 124 من م ت أنه " لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم السائق أو حافظ العربة ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير وتعطل فرامل العربة أثناء السير يعد من الأمور الطارئة أو القوة القاهرة التي لا يمكن للسائق توقعها وقد أكدت مداولات مجلس النواب أثناء مناقشة قانون التأمين هذا المنحى بالصفحة 1233 منه وبناء على ذلك فإنه يحق للمستأنف طلب التعويض عما لحقه من أضرار تأسيسا على أحكام الفصل 124 م ت.

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن وحيد المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 117 من قانون التأمين :

قولا أن قانون التأمين جاء واضحا بالنسبة لسائق العربة فإن الأضرار التي تلحقه لا يمكن التعويض عنها بموجب التأمين الوجوبي للسيارة التي يقودها وقد خالفت محكمة القرار المطعون فيه الفصل المذكور معتمدة على أساس أحكام الفصل 124 م ت معتبرة أن عدم صلوحية فرامل الشاحنة أدى إلى خروجها الفجئي من المعبد لكن لا يعتبر ذلك من الأمور الطارئة أو القوة القاهرة لأن عدم صلوحية الفرامل كان سببها عدم مراقبتها وإصلاحها من قبل

مالكها وسائق الوسيلة أي المعقب ضده والأمر الطارئ والقوة القاهرة يجب أن يكون خارجا تماما عن السائق وبالنسبة لملف قضية الحال فإن عدم مراقبة الفرامل كان سببا في انقلاب الوسيلة وبالتالي لا يعتبر من القوة القاهرة أو الأمر الطارئ وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فإن الفصل 117 م ت لا علاقة له بموضوع قضية الحال ضرورة أن المعقب ضده قد أسس الدعوى على أحكام الفصل 124 م ت وأنه قد انقلبت به الشاحنة لعديد المرات كما جاء بمحاضر البحث نتيجة لحدوث عطب فني على مستوى المكابح وهذا الخلل الفجئي ثابت من خلال محاضر الأبحاث وكان السبب في انقلاب الشاحنة ويعد من الأمور الطارئة أو القوة القاهرة التي لا يمكن للسائق توقعها وقد أكد كذلك باحث البداية على العطب الفجئي كما أكدت مداولات مجلس النواب أثناء مناقشة قانون التأمين وبالذات الفصل 124 منه أن عدم صلوحية المكابح تدخل ضمن مجالات تدخل مؤسسة التأمين وبالتالي لا يمكن معارضة المتضررين بها كما ذهبت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها إلى اعتبار انفلاق إحدى العجلات أو الخلل الفجئي للمكابح يعد من الأمور الطارئة التي لا يمكن للسائق توقعها ومن جهة أخرى فإن حق شركة التأمين في التمسك بعدم ضمان قد سقط عملا بأحكام الفصل 120 م ت.

وانتهى إلى أن وقائع قضية الحال تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 124 من مجلة التأمين وعليه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل 177 من قانون التأمين عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 124 من ذات القانون هي المنطبقة على وضعية الحال وعلى أساسها تم القضاء بالتعويض لفائدة المعقب ضده باعتبار أن سبب الحادث يعود إلى تعطل الفرامل أثناء السير وهي من الأمور الطارئة أو القوة القاهرة التي لم يكن بإمكانه توقعها مما اتجه معه عدم معارضته بمقتضيات الفصل 117 من مجلة التأمين الذي يقتضي استثناء

سائق العربة من حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بموجب التأمين الوجوبي للسيارة التي يقودها.

وحيث بالرجوع لتعريف القوة القاهرة الوارد بالفصل 283 من م ا ع يتبين أنه يلزم لقيامها توفر شرطين أولهما أن يكون الحادث غير ممكن التوقع وثانيهما أن يكون مستحيل الدفع وقد اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 30391 المؤرخ في 2007/04/26 أن "القوة القاهرة هي حادث غير ممكن التوقع مستحيل الدفع و يحول دون تنفيذ الالتزام".

وحيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة إلى محضر البحث الجزائي في الصفحة الخاصة بالإرشادات الفنية عن الوسيلة أن شاحنة النقل الخفيف هي من نوع ... وحالتها العامة متداعية وتاريخ أول إذن لها بالجولان 1983/02/19 كما تضمن محضر البحث بخصوص الوثائق المقدمة أن شهادة الفحص الفني منتهية الصلوحية وضمن أن أسباب الحادث تعود إلى عدم صلوحية فرامل الشاحنة مما أدى إلى خروجها الفجئي من المعبد و انقلابها.

وحيث يتضح من كل ما سبق ذكره آنفا ولئن كان تعطل الفرامل مستحيل الدفع عند وقوع الحادث إلا أنه كان أمرا متوقعا بالنسبة لسائق الشاحنة الذي ثبت أنه بالنظر لحالة الشاحنة لم يفعل كل ما يلزم لمنع حصول الضرر الناجم عن تعطل الفرامل فكان سبب الحادث ناجما عن خطأ متقدم منه بعدم صيانة شاحنته وعرضها على الفحص الفني مما يجعل شروط القوة القاهرة غير متوفرة في صورة الحال.

وحيث أن تأسيس محكمة القرار المطعون فيه لقضائها بمداولات مجلس النواب لتعليل قضاءها لم يكن في طريقه طالما لم يتوفر لديها ما يكفي من القرائن والدلائل التي تكون لدى المحكمة القناعة بأن صورة الحادث كانت أمرا غير متوقعا بالنسبة لسائقها أما وقد توفر بالملف ما يكفي من المعطيات الدالة على أن المعقب ضده لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء الحادث بما يجعل تأسيس القرار المطعون فيه على مقتضيات الفصل 124 من مجلة التأمين في غير طريقه واتجه لذلك قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العمومي السيدة أسمهان الحبيب وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــــه